

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الجزائي

'The Res Judicata Effect of Disciplinary authorities' Decisions before the Penal Judge

الدكتور بلإيلية معمر

البريد الإلكتروني: maamar.belailia@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/06/28	تاريخ القبول: 2025/06/23	تاريخ الارسال: 2025/06/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة مسألة "حُجَّةِ القرارات التي تصدرها الجهات التأديبية المختلفة أمام القاضي الجزائي، وذلك في الأحوال التي ينشأ فيها عن ذات السلوك دعويين: تأديبية وعمومية، فيتمُّ الفصل في الأولى قبل الثانية؛ فإذا كانت القاعدة الشائعة هي أنَّ القاضي الجزائي غير مقيد بما انتهت إليه الدعوى التأديبية في ذات الواقعة المعروضة عليه تحت وصف جزائيٍّ، سواء من حيث مدى ثبوت الواقعة أو ثبوت نسبتهما للشخص محلَّ تلك الدعوى أو من حيث ثبوت إذنبه بها، فهل تسري تلك القاعدة – بما ترتبه من آثار - على إطلاقها، أم أنه من المُمكِن تصوُّرُ الحدِّ منها، لاسيَّما إذا كان تقدير المسؤولية عن الفعل أو الامتناع يدخل في الاختصاص الأصيل للجهة التي ينتهي إليها المُستخدَم محلَّ الدعويين التأديبية والجزائية، وذلك بما تملكه هذه الأخيرة من وسائل تُتيح لها تقدير الخطأ التأديبي وفقا لمقتضيات الوظيفة أو العمل أو المهنة التي ينتهي إليها الشخص محلَّ المتابعة التأديبية؛ كما تدقُّ أكثر قيمة هذا البحث في الأحوال التي تفصل فيها جهة قضائية في الطعن المقدم أمامها ضدَّ القرار التأديبي قبل أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضَى فِيهِ، دَعْوَى تَأْدِيبِيَّة، دَعْوَى عُمُومِيَّة، جَزَاء تَأْدِيبِي.

Abstract:

This paper addresses the subject of the res judicata effect of decisions issued by any of the disciplinary jurisdictions before the penal judge.

This is of particular concern where the same conduct is the subject of both a disciplinary and a public action.

Additionally, this issue arises in circumstances where the disciplinary case is resolved before the public one.

The general rule is that while the penal judge is not bound by the outcome of the disciplinary action regarding the same incident under criminal qualification whether in terms of the occurrence of the act, its attribution to the individual concerned, and his culpability for the conduct.

However, this paper questions whether this rule should always be applied in an absolute sense; it explores whether limitations on this rule might be possible, especially when the assessment of responsibility for the act or omission falls within the core competence of the entity to which the employee (subject of both proceedings) belongs.

This is particularly relevant considering that such bodies possess the tools to evaluate disciplinary fault according to the requirements of the profession or function in question.

This becomes increasingly significant in situations where a judicial body rules on an appeal against the disciplinary decision before the penal judge renders its judgment in the public action case.

key words: : Res judicata, disciplinary action, public action, disciplinary sanction.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

مقدمة:

إن نفس السلوك الذي يأتيه الموظف أو العامل، ارتكابًا كان أم امتناعًا قد ينشأ عنه في ذات الوقتِ دعويان: دعوى تأديبية تهدف إلى تحقيق مُقتضيات الوظيفة أو العمل أو المهنة التي ينتسب إليها الفاعل، ودعوى عمومية تهدف إلى تمكين الدولة من حقها في توقيع العقوبة؛ وقد يحصل أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية قبل الفصل في الدعوى العمومية أو حتى قبل تحريكها، فإذا ما عُرِضَت نفس الواقعة (التي فُصِّلَ فيها تأديبيًا) على القاضي الجزائري، فإنَّ الأصل هو أن يكون هذا الأخير في حلٍّ من التقيّد بما فصلت فيه الجهة التأديبية سواء فيما يتعلّق بوصف الواقعة أو بثبوت قيامها أو بنسبتها للفاعل، فيمكنه - بحسب هذا الأصل - أن يقضي ببراءة من تَمَّت إدانته تأديبيًا أو العكس، بإدانة من تَمَّت تبرئته من طرف الجهة التأديبية؛ فهل الأخذ بهذه القاعدة من طرف القاضي الجزائري يجب أن يكون على إطلاقه ؟ أم أنَّ المسألة تحتلُّ فتح جانبٍ من النقاش حول مدى إمكانية الحدّ من تلك القاعدة.

يهدفُ هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يُمكن القول بالاستقلالية المطلقة للقاضي الجزائري عمّا قضت به الجهات التأديبية بشأن ذات الواقعة المُخَطَّرة بها؟

إنَّ البحث في هذا الموضوع يتطلب تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتعلّق الأول بتحديد ماهية الجزاء التأديبي، أمّا الثاني فيتعلّق بحُجَيَّةِ القرارِ التأديبيِّ (عمومًا) أمام القاضي الجزائري.

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

المبحث الأول: ماهية الجزاء التأديبي

إنَّ البحثَ في ماهية الجزاء التأديبي تقتضي بداية تحديد مفهومه (المطلب الأول)، حتى يتسنى بعد ذلك التعرُّض إلى النظام القانوني الذي يحكمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجزاء التأديبي

إنَّ تحديد المعنى الدَّقِيق للجزاء التأديبي يقتضي التعريف به بداية (الفرع الأول)، ثمَّ تمييزه عن بعض الجزاءات الأخرى التي يقرُّها نظامنا القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجزاء التأديبي

يُعرَّفُ بعضُ الفقه الجَزَاءَ التَّأْدِيبِيَّ بأنَّه العقوبة الوظيفية التي توقَّعها السلطة التأديبية المُختَصَّة على العامل المنسوب إليه ارتكاب المخالفة التأديبية وفقًا للقواعد القانونية والتنظيمية والإجرائية، والتي تكون إمَّا ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية ⁽¹⁾. ومنهم من يُعرِّف الجزاء التأديبي بأنَّه جزاء يُوقَّع على المُستخدَم الذي يثبت قيام جريمة تأديبية في حقِّه، والذي من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على وضعه الأدبي أو المالي أو إلى إنهاء علاقته بالسلطة التي يتبعها ⁽²⁾.

¹ - خيضاوي نعيم و باية فتيحة، (الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلّد 4، عدد 1، جوان 2020، ص ص 39-53، ص 42.

² - باهي هشام و الدهمة مروان، (العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والجزائريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلّد 5، عدد 1، 2019، ص ص 20-48، ص 24.

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

ويتميّزُ الجزاء التأديبي بخضوعه لمبدأ "شرعية العقوبة"، إذ لا يُمكن توقيع عقوبة تأديبية على موظف أو عامل دون أن يكون لها سنداً في القانون، وهي تشترك في ذلك مع العقوبة الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز الجزاء التأديبي عن الجزاءات الأخرى

يختلف الجزاء التأديبي من حيث ماهيته وآثاره القانونية عن الجزاء الجنائي (أولاً) وعن الجزاء المدني (ثانياً) فضلاً عن الجزاء الإداري (ثالثاً).

أولاً: الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي

إنَّ التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية ينطلق في أساسه من فكرة التمييز بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية من حيث الجزاء؛ فبينما يترتب عن الأولى جزاء يتعلّق بممارسة الوظيفة أو المهنة أو العمل، فإنّه يترتب عن الثانية جزاء ذو طبيعة خاصّة يتمثّل في "العقوبة الجزائية"⁽²⁾، وهو يختلف في جوهره وآثاره عن الجزاء التأديبي⁽³⁾.

ولعلَّ أساس التمييز بين الجزاءين الجنائي والتأديبي مرده اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث المصلحة محلّ الانتهاك فيهما؛

¹ - أمّا الجريمة التأديبية فلا تخضع لمبدأ الشرعية، إذ يعود للجهة المُستخدمة صلاحية وصف الفعل أو الامتناع الذي يُنسب للمُستخدَم بأنّه جريمة تأديبية.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 317.

³ - لعلَّ أهمّ ما يميّز به الجزاء الجنائي عن سائر ضروب الجزاءات الأخرى هو انطواؤه على فكره "الإيلام" ومن أهمّ العقوبات الأصلية التي تعبّر عن هذه الفكرة هي: "الإعدام" و"سلب الحرية" و"الإكراه المالي"، فضلاً عن العقوبات التكميلية كالحجر القانوني والمنع من تولّي الوظائف أو ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة أو المصادرة الجزئية للأموال.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

فهي "أمن المجتمع واستقراره ونظامه" في الجريمة الجنائية، و"الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتمي إليها الفاعل" في الجريمة التأديبية⁽¹⁾، إذ الغاية من الجزاء التأديبي هي فرض الانضباط وضمان سير المرفق العام بانتظام⁽²⁾ (بالنسبة للموظف العمومي قانوناً أو من في حكمه).

ثانياً: الجزاء التأديبي والجزاء المدني

إنّ موضوع الجزاء المدني يقوم في أساسه على فكرة "جبر الضرر"، والذي إمّا أن يكون عينياً أو في شكل "تعويض" عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو الأدبية التي تنجم عن الفعل الضار أو عن التخلف عن الوفاء بالتزام مدني مُعَيَّن؛ بينما موضوع الجزاء التأديبي هو مُجازاة الموظف أو العامل عن تقصيره في أداء واجباته أو تعمّده انتهاك أيّاً منها.

وبالتالي فإنّ الاختلاف بين الجزاءين المدني والتأديبي يبدو واضحاً في هذا الشّأن؛ فإذا كان مناطُ الأوّل - وجوداً وعدمًا - هو "الضرر"، فإنّ الثاني لا يحتاج في وجوده لترتّب ضررٍ ما يلحقُ الهيئةَ المُستخدمةَ أو الغيرَ.

ثالثاً: الجزاء التأديبي والجزاء الإداري

رغم أنّ كلّ من الجريمة الإدارية⁽³⁾ والجريمة التأديبية قد تشتركان إلى حدٍّ ما في بعض أنواع الجزاءات المترتّب عنهما، والتي يغلب عليها الطّابع الإداري،

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، القاهرة 1987، ص 25.24.

² - خيضاوي نعيم و باية فتيحة، المرجع السّابق، ص ص 44-45.

³ - إنّ المُقصودُ بعبارة "جريمة إدارية" هو السّلك (ارتكاباً وامتناعاً) الذي يمنح القانون للسلطة العمومية (مُمثلة عادةً في هيئة إدارية، كسلطات الضّبط) صلاحية توقيع عقوبة إدارية ضدّ من يأتيه، ومن أمثلتها الشّائعة: الجزاءات المالية (تتخذُ في الغالب صورة الغرامة

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

إِلَّا أَنَّهُمَا تَخْتَلِفَانِ تَمَامَ الْاِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ تَوْقِيعِ ذَلِكَ الْجَزَاءِ؛ فَالْجَزَاءُ الْإِدَارِي يُفْرَضُ - فِي مَعْظَمِ أَشْكَالِهِ - بِمُنَاسَبَةِ إِتْيَانِ سُلُوكَاتٍ تَمَسُّ إِمَّا بِاِقْتِصَادِ الدَّوْلَةِ أَوْ بِحَسَنِ سَيْرِ الْمُرَافِقِ الْعَامَّةِ أَوْ بِالْبِيئَةِ، وَذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَرَى فِيهَا الْمَشْرَعُ عَدَمَ ضَرُورَةِ تَدَخُّلِ الْجَزَاءِ الْجَنَائِي وَالْاِكْتِفَاءِ بِالْجَزَاءِ الْإِدَارِي الْأَقْلَ رَدْعًا وَحَدَّةً، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَفْوِيضِ تَوْقِيعِ هَذَا الْأَخِيرِ إِلَى السُّلْطَةِ الْعَامَةِ ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النظام القانوني للجزاء التأديبي

إِنَّ مَا يَتِمِّيزُ بِهِ النِّسْطَامُ الْقَانُونِي لِلْجَزَاءِ التَّأْدِيبِيِّ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيِّ - عَلَى غَرَارِ التَّشْرِيعَاتِ الْمُقَارَنَةِ - هُوَ تَفَرُّقُهُ بَيْنَ قَانُونَيْنِ يَنْتَهِي أَحَدُهُمَا إِلَى فُرُوعِ الْقَانُونِ الْعَامِ، وَيَتَعَلَّقُ بِفَتَّةِ الْمَوْضُفِينَ الْعُمُومِيِّينَ (الْفَرْعُ الْأَوَّلُ)، فِي حِينِ يَنْتَهِي الْآخَرُ إِلَى فُرُوعِ الْقَانُونِ الْخَاصِّ، وَيَتَعَلَّقُ بِفَتَّاتِ الْمُسْتَعْمِدِينَ الَّذِينَ تَرْبِطُهُمْ بَرَبِّ الْعَمَلِ رَابِطَةٌ عَقْدِيَّةٌ (الْفَرْعُ الثَّانِي)، وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَانُونَ يُخْضَعُ مِنْ يَنْتَمُونَ إِلَى بَعْضِ الْمِهْنِ الْحَرَّةِ إِلَى نِظَامٍ تَأْدِيبِي خَاصٍّ (الْفَرْعُ الثَّلَاثُ)؛ كَمَا أَنَّ مِمَّا يَتِمِّيزُ بِهِ النِّسْطَامُ الْقَانُونِي السَّالْفُ الذِّكْرُ هُوَ تَحْدِيدُهُ لِكَيْفِيَّاتِ وَطُرُقِ اِكْتِسَابِ الْقَرَارِ الصَّادِرِ فِي الدَّعْوَى التَّأْدِيبِيَّةِ لِحُجَيَّةِ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ (الْفَرْعُ الرَّابِعُ).

الفرع الأول: الجزاء التأديبي في إطار القانون العام

إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ خُضُوعُ الْمَوْضُفِ الْمُعَيَّنِ فِي الْإِدَارَةِ الْعُمُومِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ لِلوُظُفَةِ الْعُمُومِيَّةِ، وَبِالتَّالِي خُضُوعُهُ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ إِلَى أَحْكَامِهِ (أَوَّلًا)؛ غَيْرَ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ يُخْضَعُ - لِاعْتِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ - بَعْضُ فَتَّاتِ الْمَوْضُفِينَ

المالية أو المصادرة الإدارية، الجزاء الإداري المقيّد أو المانع للحقوق (كسحب الترخيص أو الغلق الإداري).

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 317.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

العموميين إلى قوانين أساسية خاصة، فيستمدّ الإطار التأديبي للموظف أحكامه منها (ثانيًا).

أولاً: القرارات التأديبية في ظلّ القانون الأساسي للوظيفة العمومية

إنّ الإطار الأساسي الذي يحكم مسألة الجزاء التأديبي للموظف العمومي يتمثّل في قانون الوظيفة العمومية ⁽¹⁾، والذي يخضع له غالبية مُستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية ⁽²⁾؛ وقد نظّم هذا الأخير الأحكام المتعلّقة بالدعوى التأديبية والقرارات الصّادرة بشأنها في الباب السّابع منه تحت عنوان "النّظام التأديبي" (المواد من 160 إلى 185)، وقسّم العقوبات التأديبية بحسب جسامتها إلى أربع درجاتٍ (تتدرّج من مُجرّد التنبيه وتصلّ إلى حدّ التسريح من الخدمة).

ثانيًا: القرارات التأديبية في ظلّ القوانين الأساسية الخاصة

للمشجّع أن يخصّ بعض الفئات من الموظفين بنظام قانوني خاص غير مألوف في قانون الوظيفة العمومية ⁽³⁾، وذلك لاعتبارات مُعيّنة تتعلّق في غالب الأحيان بخصوصية الوظيفة نفسها، وقد يشمل ذلك النظام الخاص مسائل

¹ - صدر بمُوجب الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 15 يوليو 2006 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (جريدة رسمية عدد 46، سنة 43، المؤرّخة في 2006/07/16)، وتمّت الموافقة عليه بمُوجب القانون رقم 06-12 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2006 (جريدة رسمية عدد 72، سنة 43، المؤرّخة في 2006/11/15).

² - لتحديد المعنى القانوني لعبارة "المؤسسات والإدارات العمومية" لا بدّ من الرّجوع إلى نصّ المادة 2 فقرة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³ - لقد كرّس المشرع هذا المبدأ في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ذاته، وذلك في نصّ المادة 2 فقرة 3 والمادة 3 فقرة 2 منه.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

الأخطاء المهنية والجزاءات المقررة لها⁽¹⁾؛ والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: القانون الأساسي العام لمُستخدَمي الجيش الوطني الشعبي⁽²⁾ (في المواد من 69 إلى 78 منه)، والقانون الأساسي للقضاء⁽³⁾ (في المواد من 60 إلى 72 منه)، والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني⁽⁴⁾ (في المواد من 61 إلى 66 منه).

الفرع الثاني: الجزاء التأديبي في إطار القانون الخاص

يتعلّق الأمر هنا بفئة الأشخاص الذين يؤدّون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتّب، وذلك لحساب شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً (المُستخدَم)؛ والإطار القانوني العام الذي يحكم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، بما في ذلك الجانب التأديبي، يتمثّل أساساً في القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21 أبريل 1990⁽⁵⁾. وما يميّزُ به هذا القانون هو أنّه لم ينصّ سوى على "التسريح التأديبي" كعقوبة تأديبية، أمّا بالنسبة لبقية صور الجزاءات التأديبية فإنّه للهيئة المُستخدمة أن تنصّ عليها في نظامها الداخلي، على أن لا تخالف التشريع والتنظيم السّارين؛ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّ القانون السّالف الذّكر

¹ - أنظر نصّ المادة 182 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² - صدر بمُوجب الأمر رقم 02-06 المؤرّخ في 28 فبراير 2006 (جريدة رسمية عدد 12، سنة 43، المؤرّخة في 2006/03/01)، وتمّت الموافقة عليه بمُوجب القانون رقم 06-08 المؤرّخ في 17 أبريل 2006 (جريدة رسمية عدد 27، سنة 43، المؤرّخة في 2006/04/26).

³ - صدر بمُوجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004 (جريدة رسمية عدد 57، سنة 41، المؤرّخة في 2006/09/08).

⁴ - صدر بمُوجب المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2010 (جريدة رسمية عدد 78، سنة 47، المؤرّخة في 2010/12/26).

⁵ - جريدة رسمية عدد 17، سنة 27، المؤرّخة في 1990/04/25.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّادِيْبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

أَحَال فِي الْمَادَّةِ 4 مِنْهُ عَلَى التَّنْظِيمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْظِيمِ عِلَاقَاتِ الْعَمَلِ (بِمَا فِيهَا طَبْعًا النِّظَامُ التَّادِيْبِي) فِي بَعْضِ الْأَنْشِطَةِ ⁽¹⁾.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْجَزَاءُ التَّادِيْبِي فِي إِطَارِ الْقَوَانِينِ الْمُؤَطَّرَةِ لِلْمِهْنِ

الْحَرَّةُ

نَظَرًا لَطَبِيعَةِ بَعْضِ الْمِهْنِ الْحَرَّةِ الَّتِي تَمَارَسُ وَفْقَ نِظَامِ الْقَيْدِ فِي جَدُولِ الْمُنْظَمَةِ أَوْ النِّقَابَةِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، فَإِنَّ الْمَشْرَعَ أَفْرَدَهَا بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُمَارَسَةِ الدَّعْوَى التَّادِيْبِيَّةِ ضِدَّ مُنْتَسِبِيهَا الْمُخَالِفِينَ لِلنَّظْمَةِ وَاللَّوَانِحِ الَّتِي تَوْطَّرُهَا لَا سِيَمَا مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَخْلَاقِيَّاتِهَا؛ وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ الِاسْتِشْهَادَ بِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ: قَانُونُ تَنْظِيمِ مِهْنَةِ الْمُوثَقِ ⁽²⁾ (فِي الْمَوَادِّ مِنْ 53 إِلَى 67 مِنْهُ)، قَانُونُ تَنْظِيمِ مِهْنَةِ الْمُحْضَرِ الْقَضَائِيِّ ⁽³⁾ (فِي الْمَوَادِّ مِنْ 49 إِلَى 63 مِنْهُ)، قَانُونُ تَنْظِيمِ مِهْنَةِ الْمُحَامَاةِ ⁽⁴⁾ (فِي الْمَوَادِّ مِنْ 115 إِلَى 132 مِنْهُ).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: اكْتِسَابُ الْقَرَارِ الصَّادِرِ فِي الدَّعْوَى التَّادِيْبِيَّةِ لِحُجَيَّةِ

الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ

قَبْلَ الْبَحْثِ فِي مَسْأَلَةِ كَيْفِيَّةِ اكْتِسَابِ الْقَرَارِ التَّادِيْبِي لِلْحُجَيَّةِ لَا بَدَّ مِنْ الْإِشَارَةِ أَوَّلًا إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْحُجَيَّةَ تَتَمَيَّزُ بِطَابَعِهَا النَّسْبِيِّ مُقَارَنَةً بِحُجَيَّةِ الْأَحْكَامِ

¹ - وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَجَالَاتِ التَّالِيَةِ: الْمَلَاخَةُ الْجَوِيَّةُ وَالْبَحْرِيَّةُ، السَّفِينُ التِّجَارِيَّةُ، الصَّيْدُ الْبَحْرِي، الْعَمَلُ الْمَنْزِلِي، الصَّحَافَةُ، الْمَسْرَحُ، التَّمْثِيلُ التِّجَارِي، رِيَاضَةُ النَّخْبَةِ.

² - صَدَرَ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمِ 02-06 الْمُؤَرَّخِ فِي 20 فَبْرَايِرِ 2006 (جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةٍ عِدَدِ 14، سَنَةِ 43، الْمُؤَرَّخَةُ فِي 08/03/2006).

³ - صَدَرَ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمِ 03-06 الْمُؤَرَّخِ فِي 20 فَبْرَايِرِ 2006 (جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةٍ عِدَدِ 14، سَنَةِ 43، الْمُؤَرَّخَةُ فِي 08/03/2006).

⁴ - صَدَرَ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمِ 07-13 الْمُؤَرَّخِ فِي 29 أَكْتُوبَرِ 2013 (جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةٍ عِدَدِ 55، سَنَةِ 50، الْمُؤَرَّخَةُ فِي 30/10/2013).

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّادِيْبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

القضائية، هذه الأخيرة التي تعدُّ بمثابة الحقيقة القضائية لما قضت فيه، فإذا استوفت طرق الطَّعن فيها وصارت باتَّةً (أو مُبرَّمةً) اكتسبت حينئذٍ الحُجَّةُ التي تؤهلها لأن تكون سببا من الأسباب العامَّة لانقضاء الدعوى العمومية التي قد تحرَّك لاحقا عن ذات الواقعة وضدَّ نفس الشخص ⁽¹⁾.

ينصُّ القانون - وهو الغالب - على الكيفيَّة التي يكتسبُ من خلالها القرار التَّادِيبي (الصَّادر بالعقوبة أو البراءة) حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ فيه، ويكون ذلك عادةً من خلال فتح المجال للطعن في ذلك القرار أمام جهة يُحدِّدها القانون، قد تكون قضائية أو مختلطة في تشكيلها ⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: قرارات المجالس التَّادِيبية بالغرف الجهوية للموثقين، إذ يجوز للموثق محلَّ الدعوى التَّادِيبية (في حال صدور قرار تَّادِيبي ضده) ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين (في حال تبرئة الموثق محلَّ الدعوى التَّادِيبية) الطعن ضدَّ القرار الصادر عن المجلس التَّادِيبي أمام اللجنة الوطنية

¹ - سوف يتمَّ التعرُّض إلى هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا المقال (وبالتحديد عند البحث في مُبررات عدم تقيّد القاضي الجزائري بالقرارات التي تصدرها الجهات التَّادِيبية).

² - إنَّ الغالب هو أن ينصَّ التشريع أو التنظيم المُتعلّق بالقانون الأساسي لوظيفة أو مهنة ما على الجهة التي يُطعنُ أمامها في القرار الذي تصدره الجهة التَّادِيبية (تتخذ عادة تسمية لجنة الطَّعن)؛ وقد كرَّس القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هذا المبدأ في المادة 175 منه بالنسبة للعقوبات التَّادِيبية من الدرجتين الثالثة والرَّابعة، كما نصَّت المادة 65 من ذات القانون على أنه تنشأ لجنة طعن لدى كلِّ وزير وكلِّ والٍ وكلِّ مسؤول مؤهل لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، وأن هذه اللجان تتكوّن مناصفةً من مُمثلي الإدارة ومُمثلي الموظفين المُنتخبين، ونصَّت المادة 73 من ذات القانون على أن اختصاص تلك اللجان وتشكيلها وتنظيمها وسيرها تُحدّد عن طريق التنظيم، وقد صدر تطبيقاً لهذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرَّخ في 25 يوليو 2020 (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 44 لسنة 57 المؤرَّخة في 2020/07/30).

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

للطعن⁽¹⁾، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ (المادة 60 من قانون تنظيم مهنة الموثق)، وعند صدور قرار عن هذه اللجنة، فإنّه يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة وفقاً للكيفيات والأجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 67 فقرة 2 من قانون تنظيم مهنة الموثق)، دون أن يكون للطعن أثر موقوف لتنفيذ القرار محلّ الطعن؛ بمعنى أنّ قرار مجلس التأديب للغرفة الجهوية للموثقين لا يحوز قوّة الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ إلّا بإحدى الطريقتين: إمّا بفوات أجل الطعن في قرار المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية أو فوات أجل الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، أو باستيفاء الطعن وصدور قرار فصلًا فيه.

المبحث الثاني: حُجَّةُ القرار التأديبي أمام القاضي الجزائري

إنّ البحث في مسألة مدى حُجَّةِ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي التَّأْظَرُ فِي الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ يَتَطَلَّبُ بَدَايَةَ التَّعَرُّضِ إِلَى قَاعِدَةِ عَدَمِ تَقْيِيدِ هَذَا الْأَخِيرِ بِالْقَرَارِ التَّأْدِيبِيِّ (المطلب الأول) ثُمَّ التَّعَرُّضِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدَى إِمْكَانِيَّةِ الْحَدِّ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ (المطلب الثاني).

¹ - تمّ استحداثها بموجب المادة 63 من قانون تنظيم مهنة الموثق، وتشكّل من ثمانية (8) أعضاء أساسيين: أربعة (4) مستشارين من المحكمة العليا (من بينهم الرئيس) وأربعة (4) يُعَيِّنُهُمْ وزير العدل حافظ الأختام، وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين. ملاحظة: إن صياغة المادة 63 السّالفة الذّكر تتطلّب مُراجعتها، لأنّ الأخذ بحرفيتها يؤدي إلى اعتبار عدد أعضاء اللجنة الوطنية هو ستة عشر (16) عضواً (جاء فيها "... تتشكّل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، وأربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين").

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضَى فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

المطلب الأول: عدم تقيّد القاضي الجزائري بالقرار التأديبي

إنّ القاعدة التي يكون بمُوجبها القاضي الجزائري في جِلٍّ من التقيّد بما ذهبت إليه الجهة التأديبية تجد لها العديد من المُبررات (الفرع الأول)، كما يترتب عنها جملة من النتائج القانونية يظهر أثرها عند الفصل في الدعوى العمومية من طرف القاضي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مُبررات عدم التقيّد بقرار الجهات التأديبية

يُمكن إجمال المُبررات التي تحول دون إلزام القاضي الجزائري بالقرار التأديبي (السّابق) فيما يأتي:

أولاً: مُقتضيات نصّ المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد نظّم المشرّع الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بمُوجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ومن بين الأسباب العامة الواردة في الفقرة الأولى من هذا النصّ "... صدور حُكم حائز لقوة الشَّيْءِ المقضي فيه"؛ وبغضّ النّظر عن افتقار هذه الصّيغة للدقة اللّغوية التي تؤدّي المعنى القانوني السّليم⁽¹⁾، فإنّ المقصود بالحجّة المُعتبرة أمام القاضي الجزائري هي تلك التي

¹ - كان الأولى أن تكون صياغة هذه الفقرة كما يلي: "وبحيازة الحكم الجزائري لقوة الشَّيْءِ المقضي فيه"؛ لأنّ الحكم لا يحوز الحجّة بمُجرد صدوره، وإنّما بعد استيفاء طرق الطّعن المُحدّدة قانوناً أو بعد فوات الأجل المُقرّر لذلك. وللإشارة فإنّ النسخة الفرنسية للمادة 6 (وهي المنقولة حرفيّاً عن المادة ... من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي كانت سارية آنذاك، أي خلال عام 1966 تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) جاء فيها عبارة (... et la chose jugée)، وترجمتها الصّحيحة إلى اللّغة العربيّة هي "... وبحجّة الشَّيْءِ المقضي فيه".

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

تحوزها القرارات القضائية (Les décisions de justice) بالمعنى الموسَّع، أي تلك التي تصدرها الجهات القضائية دون سواها.

وهكذا فإنَّ القرارات التي تصدرها المجالس والهيئات التأديبية أيًا كانت تشكيلتها أو درجتها لا تُعَدُّ سببًا قانونيًا لإنهاء الدعوى العمومية بمفهوم المادة 6 السَّالفة الذِّكْر؛ فمهما تماثلت الشروط الموضوعية لحُجَّةِ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ - من سببٍ وموضوعٍ - بَيْنَ ما قضت به الجهة التأديبية وما هو معروض على القاضي الجزائي النَّاضِر في الدعوى العمومية، فإنَّ هذا الأخير يكون في حلٍّ من التقيّد بما ذهب إليه تلك الجهة، إدانةً أم تبرئةً، إثباتًا أو نفيًا.

فإذا أخطَر القاضي الجزائي مثلاً على أساس جنحة استعمال ممتلكات عمومية على نحو غير شرعي (المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، ثم يثبت أمامه بأنَّ المتهم سبق وأن أُحيل أمام الهيئة التأديبية المُختصّة على أساس نفس الواقعة محلّ تلك التهمة، وأنّه صدرت ضده عقوبة تأديبية تتمثّل في النَّقل الإلزامي (طبقاً للمادتين 163 و180 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)، ثمّ اقتنع ذلك القاضي بما استقرّ في وجدانه وما دار في جلسة المحاكمة من مناقشات بأنّ الواقعة غير ثابتة أصلاً قِبَلِ المتهم أو أنّ أحد أركان الجريمة مُتخلّف، فإنّه يحكم بالبراءة، مُستنداً في ذاته إلى نصّ المادتين 212 و364 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: مُقتضيات ذاتية القانون الجزائي

إنَّ الأخذ بفكرة ذاتية القانون الجزائي (L'autonomie du droit pénal)، والتي يُنادي بها جانبٌ مُعتبرٌ في الفقه الجنائي (لأسيما الفقه الفرنسي الذي نشأت وتطوّرت فيه هذه الفكرة)، يترتّب عليه عدم تقيّد القاضي الجزائي النَّاضِر في الدعوى العمومية بما تقضي به الجهات التأديبية أيًا كان قرارها.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

إنَّ هذه الذاتية تجدُ مَبَرَّراتها التي تستند عليها في حُصُوصِيَّة موضوع القانون الجزائي، ألا وهو "حماية النِّظام الاجتماعي"، فرغم أنَّ علاقة هذا القانون بسائر فروع القانون الأخرى، الخاصَّة منها والعامة، تظهرُ من خلال الطَّابع العقابي (Caractère sanctionnateur) الذي يُمَيِّزه ويُوقِّر به لها الحماية الجنائية الضَّرورية، إلَّا أنَّه لا يستعير بالضَّرورة من تلك الفروع القواعد المألوفة التي تقرِّرها، بل ويُحَدِّد القانون الجنائي - فضلاً عن ذلك - بصُورة ذاتيةٍ من الشُّروط التي يتحقَّق بتوافرها الجزء الجنائي الذي يُقرِّره، وكذا كَيْفِيَّات تطبيقه من جهةٍ أخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: مُقتضيات استقلالية الجريمة الجنائية عن الجريمة

التأديبية

إنَّ استقلالية كلِّ من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية عن بعضهما تظهر من خلال اختلافهما من حيث مُقَوِّمات الوصف القانوني والأركان التي تتشكَّل منها كلٌّ منهما⁽²⁾؛ فإذا كان وصف الجريمة الجنائية يقوم أساساً على مبدأ "شرعية التجريم"، والذي مؤداه أنَّه لا جريمة إلَّا بنصٍّ، فإنَّ الأمر ليس

¹ - Pierre Bouzat, Traité de droit pénal et de criminologie, tome I : Droit pénal général, 2^{ème} édition, Librairie Dalloz, Paris 1970, (n° 6), p 5.

- Jean Constant, Précis de droit penal, première partie, Les principaux généraux, 6^{ème} édition, Ecole de sciences administrative et d'officiers de police, Liège 1975, (n° 23), p 48-49.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، (بند رقم 143) ص 970.

² - بالباقي وهيبية، (علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيّض، مجلّد 2، عدد 1، جوان 2015، ص 141-154، ص 142.

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّادِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

كذلك بالنسبة للجريمة التأديبية، ذلك أن نطاق مخالفة مقتضيات الوظيفة أو العمل أو المهنة واسع جداً، فضلاً عن تأثره بالظروف والملابسات المختلفة، والتي تخضع كلها للسلطة التقديرية للجهة المُستخدمة، فما تعتبره إحداها جريمة تأديبية لا يكون كذلك بالنسبة لجهة أخرى، بل إن ما تعتبره جهةً بعينها مخالفة لمقتضيات الوظيفة بالنسبة لمُستخدمٍ مُعين قد لا تعتبره كذلك بالنسبة لمُستخدمٍ آخر.

والركن الشرعي في الجريمة التأديبية لا يحتاج إلى نصٍّ كما هو الحال بالنسبة للجريمة الجنائية، إذ يتعلّق (هذا الركن) بصفة الفعل غير المشروعة سواء نصّ عليها القانون أو لم ينصّ عليها وليس بنصّ التجريم، غير أن ذلك لا ينبغي أن يفهم منه تحزّر السلطة التقديرية للجهة المُستخدمة في وصف الفعل بالجريمة التأديبية، وإنما هي مُقيّدة بمبدأ "المشروعية" بمعناه العام⁽¹⁾.

ولعلّ من مُبررات عدم تقيّد القاضي الجزائري بحجة الشيء المقضي فيه من طرف الجهات التأديبية هو إمكانية مباشرة الدعويين التأديبية والعمومية في نفس الوقت أو في أعقاب بعضهما دون أن يكون لدفع المُستخدم (محلّ الدعويين) بسبق المتابعة أي أثر قانوني يُذكر، وهو أمرٌ بدّهيّ بالنظر إلى استقلال كلّ من الدعويين سواء من حيث سببهما أو من حيث موضوعهما؛ فسببُ الدعوى التأديبية هو خرق مُقتضيات الوظيفة أو العمل أو المهنة، في حين أن سبب الدعوى العمومية هو فعل أو امتناع قرّر له القانون عقوبة جزائية، وموضوع الدعوى العمومية هو استفاء الدولة لحقّها في العقوبة قبل من تثبّت إدانته، وذلك عن طريق الردع الجزائي المتمثّل في العقوبة الجزائية، في حين

¹ - بالباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 144.

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

موضوع الدعوى التأديبية هو استفاء الجهة المُستخدمة لحَقِّها في مُجازاة المُستخدَم المُخالف عن طريق الجزاء التأديبي⁽¹⁾. فضلاً عن ذلك فإنَّ ثبوت إحدى المسؤوليتين، الجزائية أو التأديبية، لا يؤدِّي بالضرورة إلى ثبوت الأخرى⁽²⁾؛ فالقاضي الجزائي غير ملزم مُطلقاً بانتظار مآل الدعوى التأديبية (في حال مباشرتها) حتى يفصل في الدعوى العمومية المُتعلِّقة بالوقائع المُخْطَرِ بها، بل وأكثر من ذلك فإنَّ له أن يقضي بالإدانة عن نفس الواقعة التي سَبَقَ وأن بُرأت الجهة التأديبية المتهم بشأنها، أو العكس بأن يقضي بالبراءة عن نفس الواقعة التي أُدين بشأنها المتهم تأديبياً.

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ استقلال الدعوى العمومية عن الدعوى التأديبية وأولوية هذه الأخيرة عليها في حال تزامن تحريكهما معاً قد أكَّده المشرع في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك بموجب المادة 174 فقرة 4 منه، والتي قرَّرت بأنَّ الموظف الذي أُوقِفَ بسبب تحريك دعوى عمومية ضده (عن جريمة لا تسمح ببقائه في منصبه) لا تسوَّى وضعيته الإدارية إلاَّ بعد أن يصبح الحكم المُتربِّع عن تلك الدعوى نهائياً.

رابعاً: انعدام مبدأ "قرينة البراءة" أمام الجهات التأديبية

ويظهر هذا المُبرَّر على وجه التحديد بالنسبة للأحوال التي يكون فيها القرار التأديبي (الحائز لِحُجَّةِ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ) قد انتهى إلى إدانة المُستخدَم عن الخطأ التأديبي المنسوب إليه؛ إذ من المعلوم أنَّ المتابعة التأديبية تفتقر إلى حدٍّ كبير إلى مُقتضيات مبدأ "قرينة البراءة"، عكس ما عليه الحال في المواد الجزائية،

¹ - وقد سبقَ في المبحث الأول من هذا المقال التعرُّض إلى مسألة التمييز بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي من حيث طبيعتهما والمصلحة التي يحميها كلٌّ منهما.

² - بالباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 144.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

ولمّا كان القاضي عموماً هو حامي الحريات والحقوق (بما فيها الحق في التّمتّع بقرينة البراءة أو الحق في قرينة البراءة المُفْتَرَضَة) بنصّ الدستور (المادة 164 منه) والقاضي الجزائري على وجه الخصوص هو حامي الحقّ السالف الذّكر، بل ومُلزَم هو ذاته به (المادة 41 من الدستور، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بصيغتها المُعدّلة بمُوجب المادة 2 من القانون رقم 07-17 المؤرّخ في 27 مارس 2017).

فإذا كان الأمر على هذا النّحو فإنّ القاضي الجزائري لن يطمئنّ - بدهاءة - لما تقضي به الجهات التأديبية قبل المتهم المنسوبة إليه الواقعة المُخطر بها، حتى وإن تطابقت تلك الواقعة تمام الانطباق مع تلك التي بوشّرت بها الدعوى التأديبية التي انتهت إلى الإدانة؛ وفي ذلك ضمانه للمتهم الذي قد ينتهي القاضي الجزائري إلى تبرئته جزائياً.

الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن عدم التقيد بقرار

الجهات التأديبية

إنّ الأخذ بقاعدة عدم التقيد السّالفة الذّكر من شأنه أن يُرتّب نتائج قانونية تتعلّق إمّا بوصف الواقعة محلّ الدّعويين التأديبية (السّابقة) والعمومية (أولاً) أو بإثبات قيامها (ثانياً) أو نسبتها للمتهم (ثالثاً).

أولاً: النتائج القانونية المتعلّقة بوصف الواقعة

إنّ من أهمّ نتائج عدم تقيد القاضي الجزائري بما قضت به الجهة التأديبية هو استقلاله في إعطاء الواقعة التي يئنّ يديه الوصف القانوني الذي يرى بأنّه ينطبق عليها، وذلك بغضّ النّظر عن كون نفس الواقعة سبق وأن صدر

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

بشأنها قرارًا تأديبيًا حائزًا لحجّة الشيء المقضي فيه (وهي حجّة نسبية مثلما سبق ذكره في المبحث الأول من هذه الدراسة⁽¹⁾).

فإذا كان القاضي الجزائري غير مُقَيّد بالوصف الذي تضيفه النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام على الواقعة، فهو من بابٍ أولى غير مُقَيّد بالوصف الذي تصدر تحته العقوبة التأديبية السّابقة على نظره في الدعوى العمومية، ويسري ذلك على كلّ من وصف الواقعة، من حيث ماديّاتها ومن حيث مدى تمامها (فعل تامّ أم شروع)، وكذا على وصف المساهمة (فعل أصلي أم اشتراك).

ومن الأمثلة التي يُمكن ضربها في هذا المقام: اعتبار الجهة التأديبية الواقعة بأنّها "التعدّي بالعنف عمدًا على شخص في مكان العمل" (طبقا للمادة 181 مقطع 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)، في حين يعتبرها قاضي الجench مُجرّد مخالفة "التسبب بغير قصد في إصابة الغير" (طبقا للمادة 442 مقطع 2 من قانون العقوبات)، اعتبار الجهة التأديبية الواقعة بأنّها "سرقة"، في حين يعتبرها قاضي الجench "خيانة أمانة" أو "نصبًا"، اعتبار الجهة التأديبية الواقعة بأنّها "اختلاس أموال عمومية"، في حين يعتبرها قاضي الجench "شروعًا في الاختلاس"، إدانة الجهة التأديبية الموظف على أساس مساهمته المباشرة في إتلاف وثائق إدارية تتعلّق بالمؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، في حين يعتبر القاضي الجزائري فعله اشتراكًا بمفهوم المادة 42 من قانون العقوبات لا مساهمة أصلية بمفهوم المادة 41 من ذات القانون.

¹ - وذلك في بداية البحث في مسألة كيفية اكتساب قرارات الجهات التأديبية لحجّة الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّادِيْبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

ثَانِيًا: النَتَائِجُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِإِثْبَاتِ قِيَامِ الْفِعْلِ

إنَّ قَاعِدَةَ عَدَمِ تَقْيِيدِ الْقَاضِي الْجَزَائِي بِالْقَرَارِ التَّادِيْبِيِّ تَنْصَرِفُ كَذَلِكَ إِلَى مَسْأَلَةِ ثُبُوتِ الْوَاقِعَةِ الْمُخْطَرِ بِهَا؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى تَبَرُّءِ سَاحَةِ الْمُتَهَمِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ قِيَامِ الْجَرِيْمَةِ فِي مَادِيَاتِهَا الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا أَصْلًا بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجِهَةَ التَّادِيْبِيَّةَ سَبَقَ وَأَنَّ قَضَتْ بِالْإِدَانَةِ، وَهُوَ الْقَضَاءُ الَّذِي يَفْتَرِضُ بَدَايَةَ ثُبُوتِ الْوَاقِعَةِ بِالنَّسْبَةِ لَهَا.

وَالْقَاضِي الْجَزَائِي يَسْتَنْدُ فِي عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِالْقَرَارِ التَّادِيْبِيِّ عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ الذِّكْرِ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ 364 مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، وَالَّتِي تَجْعَلُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الْوَاقِعَةِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَبَرُّءِ سَاحَةِ الْمُتَهَمِ؛ وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْرِعَ ذَاتَهُ لَمْ يُقَرِّرْ أَيَّ قَيْدٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

ثَالِثًا: النَتَائِجُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَسْبَةِ الْفِعْلِ لِلْمُتَهَمِ

إِذَا انْتَهَتْ الْجِهَةُ التَّادِيْبِيَّةُ إِلَى إِثْبَاتِ نَسْبَةِ الْوَاقِعَةِ مَحَلِّ الدَّعْوَى التَّادِيْبِيَّةِ إِلَى الْمُسْتَعْدَمِ وَادَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْأَسَاسِ، فَإِنَّ قَرَارَهَا هَذَا لَا يُلْزِمُ الْقَاضِي الْجَزَائِي حَتَّى وَإِنْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ طُرُقِ الطَّعْنِ وَحَازَ حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي بِهِ، وَلِهَذَا الْآخِرُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْبَرَاءَةِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي وَجْدَانِهِ صَحَّةُ نَسْبَةِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِلْمُتَهَمِ، وَيَسْتَوْفِي أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى الْيَقِينِ أَوْ عَلَى الشَّكِّ، إِذْ الشَّكُّ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يُفَسِّرُ لِمَصْلَحَةِ الْمُتَهَمِ؛ وَهَكَذَا إِذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ الْقَاضِي مِثْلًا إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَنْدَتَ عَلَيْهِ الْجِهَةُ التَّادِيْبِيَّةُ فِي نَسْبَةِ الْوَاقِعَةِ (الْمُثَبَّتَةِ) إِلَى الْمُتَهَمِ (الْمُسْتَعْدَمِ) كَأَنَّ تَكُونَ طَرِيقَةَ تَحْصِيلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ أَوْ غَيْرَ مُسْتَوْفِيًّا لَشُرُوطِ صَحَّتِهِ وَقَبُولِهِ أَوْ مَشُوبًا بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْبَطْلَانِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطْرَحَهُ جَانِبًا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضَى فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

وكذلك إذا انتهت الجهة التأديبية قبل الفصل في الدعوى العمومية إلى عدم نسبة الواقعة إلى المُسْتَعْدَمِ المُتَابِعِ تَأْدِيبِيًّا، فإن قرارها بتبرئته لا يُلْزِمُ في شيء القاضي الجزائري، إذْ له أن يحكم بالإدانة متى توافرت لديه الأسباب التي يُبَرِّرُ بها ذلك الحكم، والتي يجب أن يستعرضها في تسبيبه؛ وهكذا إذا تبين للقاضي الجزائري من خلال المناقشات التي تدور في الجلسة قيام قرينة أو دليل آخر يفيدُ نسبة الواقعة للمتهم فإنَّه يقضي بإدانته، بل وله أن يعتمد في تأسيس حكمه على ذات الدليل الذي سَبَقَ وأنْ استبَعَدَتِ الجهة التأديبية لسببٍ ما.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الحد من قاعدة عدم تقيّد القاضي

الجزائي بالقرار التأديبي

إن تصوّر الخروج عن قاعدة عدم تقيّد القاضي الجزائري بالقرار التأديبي يُمكن البحث فيه في الأحوال التي يكون فيها مصدر حجة ذلك القرار هو حكم قضائي (الفرع الأول) وكذا الأحوال التي يدخل فيها الجزاء التأديبي في البنيان القانوني للجريمة ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اكتساب قرار الجهة التأديبية للحُجَّةِ مِنْ حَكْمِ

قضائي

لقد نصّ المشرّع في أحوال كثيرة على قابلية قرارات الجهات التأديبية للطعن فيها أمام جهة قضائية من جهات النظام القضائي (في الأغلب القضاء الإداري)، ومن الأمثلة على ذلك: قابلية قرارات اللجنة الوطنية للطعن (بالنسبة للموثقين) للطعن فيها أمام مجلس الدولة (المادة 67 فقرة 2 من قانون تنظيم مهنة الموثق)، ونفس الحكم بالنسبة للمحضرين القضائيين (المادة 63 فقرة 2 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي)، قابلية قرارات اللجنة الوطنية للطعن (بالنسبة للمحامين) للطعن فيها أمام مجلس الدولة (المادة 132 فقرة 1 من

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

قانون تنظيم مهنة المحاماة). وفضلاً عن ذلك فإنَّ الموظف العمومي الذي يكون محلاً لجزاء تأديبي يصدر ضده في إطار أحكام القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية يحق له الطعن في القرار التأديبي أمام القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن⁽¹⁾، ذلك أنَّ من مهام القضاء مراقبة أعمال الإدارة بما فيها تلك المتعلقة بتوقيع العقوبة على الموظف، باعتبار الضمانة القضائية تعدّ أقوى الضمانات المقررة للموظف في هذه الحال، وممكن هذه القوة هو كون أحكام القضاء مُلزمة وواجبة التنفيذ⁽²⁾.

فإذا صدر قرار تأديبي بإدانة موظف مثلاً على أساس واقعة تم وصفها من طرف المجلس التأديبي على أنها "استعمال غير شرعي لممتلك تابع للإدارة" (سيارة الخدمة على سبيل المثال)، وبعد الطعن في ذلك القرار أمام القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء رأى هذا الأخير بأن الواقعة المنسوبة للموظف تُشكّل فعلاً استعمالاً غير شرعياً لذلك الممتلك، وقضى بناءً على ذلك برفض الطعن لعدم التأسيس؛ ففي هذه الحالة يكون القرار التأديبي السالف الذكر مُحصّناً - فيما قضى به - بحكم قضائي صادر عن القضاء الإداري، بما لهذا الأخير من أدوات قانونية تؤهله بحقّ إلى أن يكون صاحب الاختصاص الأوّل لمراقبة مدى انطباق الوصف الذي بُوْشِرَتْ به الدعوى التأديبية على الواقعة المنسوبة للموظف؛ فيُطرَح حينئذٍ التساؤل حول مدى سريان قاعدة عدم تقيّد القاضي الجزائري

¹ - يُرجع في هذا الشأن إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة.

² - مهدي بخدة، (الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث الخاص "القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلّد 8، عدد 1، جوان 2022، ص ص 555-578، ص 569.

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

بحجّة الشَّيْءِ المقضي فيه من طرف الجهات التأديبية، وما إذا كان أثر هذه القاعدة تخفّ وطأته أم لا، لأنّ القولَ بسريان تلك القاعدة في مثل هذا المثال سيصطدّمُ حتمًا بحجّة الحكم القضائي للمحكمة الإدارية، إذ سيُصبحُ من العسير التوفيق بين تبرئة الموظف من طرف القاضي الجزائي عن نفس الواقعة التي قضى القاضي الإداري بأنّها تشكّل استعمالاً غير شرعيٍّ لممتلك تابع للإدارة؛ و نفسُ هذه الصعوبة تُطرح في الحالة العكسيّة، أي عندما يقضي القاضي الإداري بانتفاء الطّابع غير المشروع عن الواقعة المنسوبة للموظف، في حين يقضي القاضي الجزائي بعد ذلك بإدانتة عن الواقعة ذاتها موصوفةً بنفس الوصف (الاستعمال غير المشروع لممتلك عمومي)؛ فهل يتوافق هذا التعارض مع فكرة "استقرار الأوضاع"، والتي تُعدُّ من أهمِّ مُبررات مبدأ "حُجّة الأحكام القضائية" (أيًا كانت الجهات القضائية التي تصدرها).

الفرع الثاني: اندماج الجزاء التأديبي في البنيان القانوني للجريمة

قد يحدثُ وأن يُعلّق المشرّع التجريم عن سلوكٍ ما على ضرورة توافر عنصر مُسبق (Élément préalable) له صلة لا تقبل التجزئة بقرار تأديبي، إذ لا تقوم الجريمة إلّا بتوافر ذلك العنصر وفقا للمعنى القانوني الذي يحكمه؛ ففي مثل هذا الفرض تكون الجريمة مرتبطة وجودًا وعدَمًا بوجود أو انتفاء القرار التأديبي.

ولعلّ أبرز مثال يُمكن الاستشهادُ به في هذا الشّأن هو نصّ المادة 142 من قانون العقوبات، والتي من بين الصّور التي تعاقب عليها هي "استمرار الموظف العمومي في ممارسة الوظيفة رغم صدور قرار تأديبي بعزله وتبليغه به بطريقٍ رسميٍّ"؛ ففي هذا المثال يتضح لنا بصورةٍ جليّةٍ بأنّ قرار العزل الذي تصدره الهيئة التأديبية التي ينتمي إليها الموظف يكون له حُجّة الشَّيْءِ المقضي

حُجَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

فيه أمام القاضي الجزائري، والذي ليس له مخالفته أو الخروج عنه بأن يقرّر مثلاً بأن قرارَ العزلِ مشوبٌ بعيبٍ مُعَيَّنٍ أو نحو ذلك، لأنّه ليس من صلاحيّات القاضي الجزائري النّظر في مشروعية قرارات الإدارة، و القضاء الإداري هو وحده الذي يستأثّر بتلك الصّلاحيّة، وللمتهم في هذه الحال المطالبة بوقف الفصل في الدعوى العمومية من أجل تمكينه من رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري ضدّ القرار التأديبي الصّادر بعزله، وذلك في صورة دفع بمفهوم المادة 331 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث فإنه يتضح بأنّ مسألة حجّة قرارات الجهات التأديبية أمام القاضي الجزائري، والتي لم يتمّ معالجتها معالجة دقيقة من طرف الفقه الجزائري لحدّ الآن، هي مسألة تتطلّب تكثيف الدراسات والبحوث بشأنها، لأنّه وإن كان يبدو للوهلة الأولى أنّ القاضي الجزائري غير مُقيّد بما تقضي به الجهة التأديبية في نفس الواقعة المُخطّرها، إلّا أنّه لا ينبغي التسليم بمثل هذه النتيجة بصورة مُطلقة، وإنّما لا بدّ من ضبط المسألة وردّ جميع العناصر التي تتكوّن منها إلى أصولها في شتّى فروع القانون الذي تنتمي إليه، ثمّ تحليلها بدقّة شديدة على ضوء القواعد والمبادئ التي تحكم كلّ من النظام التأديبي ونظام الإجراءات الجزائية، لا سيّما فيما يتعلّق بالمواضيع التي تدخل في الاختصاص

1 - ما لم يكن القانون قد حدّد أجلاً مُعيّناً للطعن القضائي في العقوبة التأديبية، وكان ذلك الأجل قد انتهى. على أنّ مثل هذا التحليل يُمكن الاعتراض عليه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطبيق الموسّع لمبدأ "ذاتية قانون العقوبات" (الذي سبق الإشارة إليه بمناسبة البحث في مُبررات قاعدة عدم تقيد القاضي الجزائري بالقرار التأديبي)، ذلك أنّه وبموجب ذلك المبدأ فإنّ للقاضي الجزائري - في هذا المثال - أن يستبعد قرار العزل إذا تبين له أنّه مشوب بأحد العيوب التي تقدح في صحّته وتمنع من ترتيب آثاره القانونية.

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

الأصيل للجهة التي ينتمي إليها المُستخدَم محلّ الدعوين التأديبية والجزائية بما تملكه من أدواتٍ تُتيح لها تقدير الخطأ التأديبي وفقا لمقتضيات الوظيفة أو العمل أو المهنة التي ينتهي إليها هذا الأخير، وتزداد قيمة هذه الملاحظة في الأحوال التي تفصل فيها جهة قضائية في الطعن المقدم أمامها ضدّ القرار التأديبي. وفي النهاية فإنّ الباحث يُقدِّم بعض الاقتراحات على ضوء النتائج المتوصّل إليها:

1 - ضرورة تعميق البحث الفقهي في موضوع هذه الدراسة قصد التوصل إلى نتائج توازن في ذات الوقت بين ذاتية القانون الجزائي وخصوصية واستقلالية الدعوى التأديبية.

2 - التفكير في مراجعة بعض الأحكام التشريعية السارية قصد تحقيق التوافق السّالف الإشارة إليه في المُقترح أعلاه

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

حُجَبَةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّادِيْبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (جريدة رسمية عدد 57، سنة 41، المؤرخة في 2006/09/08).

ب - الأوامر:

1. أمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي (جريدة رسمية عدد 12، سنة 43، المؤرخة في 2006/03/01)، وتمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 06-08 المؤرخ في 17 أبريل 2006 (جريدة رسمية عدد 27، سنة 43، المؤرخة في 2006/04/26).
2. أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية (جريدة رسمية عدد 46، سنة 43، المؤرخة في 2006/07/16)، و تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 (جريدة رسمية عدد 72، سنة 43، المؤرخة في 2006/11/15).

ج - القوانين:

1. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل (جريدة رسمية عدد 17، سنة 27، المؤرخة في 1990/04/25)، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق (جريدة رسمية عدد 14، سنة 43، المؤرخة في 2006/03/08).

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

حُجَيَّةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

3. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (جريدة رسمية عدد 14، سنة 43، المؤرخة في 2006/03/08)، المعدل و المتّم.

د - النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني (جريدة رسمية عدد 78، سنة 47، المؤرخة في 2010/12/26).
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإداريات العمومية (منشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 57 المؤرخة في 2020/07/30).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

أولاً: باللغة العربية:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون سنة طبع.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

حُجَيَةُ الشَّيْءِ الْمُقْضِي فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْجِهَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَمَامَ الْقَاضِي الْجَزَائِي

3. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، القاهرة 1987.

ثانيًا: باللغة الفرنسية:

1. Pierre Bouzat, Traité de droit pénal et de criminologie, tome I : Droit pénal général, 2^{ème} édition, Librairie Dalloz, Paris 1970.
2. Jean Constant, Précis de droit penal, première partie, Les principaux généraux, 6^{ème} édition, Ecole de sciences administrative et d'officiers de police, Liège 1975.

ب - المقالات في المجلات:

1. باهي هشام و الدهمة مروان، (العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 5، عدد 1، 2019، ص ص 20-48.
2. بالباقي وهيبة، (علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مجلد 2، عدد 1، جوان 2015، ص ص 141-154.
3. خيضاوي نعيم و باية فتيحة، (الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 4، عدد 1، جوان 2020، ص ص 39-53.
4. مهدي بخدة، (الضمانات التأديبية للموظف في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث الخاص "القانون الخاص المقارن" جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، مجلد 8، عدد 1، جوان 2022، ص ص 555-578.